

العدل اساس اطلن



العدل اساس اطلن

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

السنة الثامنة والاربعون

٤ صفر ١٤٢٨ هـ

٢٢ شباط ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٣٤

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - ١ - يلتزم الطالب بما يأتي :

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ،
المعهد) .

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء او
تعمد اثارة الفتنة الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .

ثالثاً- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او
خارجها .

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة
التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشح للبعثات
والزمالات الدراسية .

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكنية داخل
الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر
على القائمين به .

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او
المعهد .

ثامناً- عدم الاخلاص بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعي خصوصية كل جامعة او هيئة
على حدة .

عاشرًا- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف
من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة - ٢ - يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً - عدم التقيد باليزي الموحد المعقر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً - الاساءة الى علاقات الزماله بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة - ٣ - يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكنية في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة - ٤ - يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً - قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسى اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة - ٥ - يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادساً - حمله السلاح بتنوعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً- احداثه عمداً او باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً- اساعته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجها .

عاشرأ- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة-٦- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرفق قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولاً- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثاً- اتياته فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً- تقديمها أية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادساً- عند الحكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة-٧- اولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً- اذا حررت دعوى جنائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستاخراً الى حين البت في الدعوى الجنائية .

المادة -٨- يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

المادة -٩- لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة -١٠- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة -١١- اولاً- تكون عقوبة التنبية والاذار قطعية .

ثانياً- للطالب المقصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً .

ثالثاً- للطالب المقصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

رابعاً- للطالب المقصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المادة -١٢- للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المادة -١٣- يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولی امر الطالب تحريرياً .

المادة -١٤- تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة -١٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. عبد ذياب العجيبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي